

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بانشاء اكااديمية الشرطة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة النص الآتي :

”يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين في كشف أقدمية واحد مع زملائهم خريجي كلية الشرطة مع حساب أقدمية لهم في الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات والمعاهد العليا التي تخرجوا فيها بنجاح وبين سنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة .

وفي تطبيق هذا النص تعتبر سنة دراسية سنة الامتياز وسنة التدريب الإجباري التي يلتزم خريجو الكليات والمعاهد العليا بقضائها بعد التخرج وقبل مزاولة المهنة .
فإذا وقع التاريخ الذي ترد إليه أقدمية خريجي كلية الضباط المتخصصين في ذات اليوم الذي ترجع إليه أقدمية خريجي كلية الشرطة فيراعى توزيعهم وفقا لنسبتهم العددية إلى زملائهم خريجي كلية الشرطة بحيث يوضع عدد من الضباط من خريجي كلية الشرطة بقدر نسبتهم العددية ويليهم أحد الضباط المتخصصين وهكذا “ .

(المادة الثانية)

يسرى حكم المادة السابقة على خريجي كلية الضباط المتخصصين الحاصلين على بكالوريوس المعهد العالي للتمريض ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ في شأن سنة التدريب الإجباري لخريجي المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٤ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك